

بالتالي...  
بالتالي...  
بالتالي...

في اخر صلاته او بعد سلاسه ولم يطل الفصل عرفا ولم يربطها بحاجه ترك  
سجدة من الركعة الاخيرة سجدها عادت تشهد لوقوع تشهدته قبل جملته  
او من غيرها الى الاخيرة لزمه ركعة لان الشاقصة كانت بسجدة من التي  
بعدها وان بقي باقيا وكذا ان شك فيها اي هل ترك السجدة من الاخيرة  
او غيرها جعله في غيرها اخذها بالاحوط ولزمه ركعة اخرى وان علم في  
قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدة التي  
قام عنها سجدة من قيامه اكتفا جليسه وان نوي به الاستراحة ولو كان  
يمشي جالسا جلس بقصد القيام ثم تدر كذا لقياس ان هذا الجلوس  
يكرهه ويقل ان جلس بنية الاستراحة لم يكن له قصد سنة وقد قد  
الوقوف بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكلف عن السجود والا يوان  
لم يكن جلس بعد سجدة فليجلس عليها الياتي بالركن بعينه ثم يسجد  
ومثل ذلك اياتي في ترك سجدة في الكوفة ذكر مكانها او مكانها فان سبق  
له جلوس فيها فله من الركعات تحت ركعته السابقة بالسجدة الاولى  
والا يثبت الثانية وقيل بسجدة فقط القابلية عن جلوسه لان القصد  
به الفصل وهو حاصل بالقيام وان علم في اخر باعية ترك سجدة او  
ثلاث جعل موضعها اي الخمس حقه فيها وجب ركعتان اخذ بالاسوا  
وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة  
فتجبران بالثانية والرابعة ويلغوا بينهما وفي المسئلة الثانية ترك  
ذلك وسجدة من ركعة اخرى او علم ترك اربع من باعية فسجدة من  
ركعتان لاحتمال انه ترك سجدة من ركعة وتنتهي من ركعتين غير  
مساويين لم يتصل بها ترك واحد من الاولى وثنتين من الثانية  
واحدة من الرابعة فالجواب ركعتان الاسجدة اذا الاولى تمت بالثالثة  
والرابعة ناقصة سجدة فيهما اوياتي بركعتين بخلاف ساد الاقلست  
لها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة  
فلا يلزم فيهما سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية

بالتالي

بالتالي...  
بالتالي...

بالتالي...  
بالتالي...

اي الحجارة